المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 28.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين بشأن إحداث مقر دائم للاتحاد بالمغرب، الموقع بالرباط في 19 مارس 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل المشروع
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 28.24
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والاتحاد الإفريقي للمكفوفين
بشأن إحداث مقردائم للاتحاد بالمغرب،
الموقع بالرباط في 19 مارس 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين بشأن إحداث مقردائم للاتحاد بالمغرب، الموقع بالرباط في 19 مارس 2024.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للمكفوفين
بشأن إحداث مقردائم للاتحاد بالمغرب

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية "المشار إليها فيما يلي بالحكومة"

من جهة،

والاتحاد الإفريقي للمكفوفين "المشار إليه فيما يلي بالاتحاد"

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ **"الطرفين"**،

اعتبارا لكون الاتحاد الإفريقي للمكفوفين هو منظمة غير حكومية إقليمية ذات هدف غير ربحي تابعة للاتحاد العالمي للمكفوفين، وتعمل على تعزيز وحماية حقوق المكفوفين وضعاف البصر وكذا الوقاية من العمى؛

أخذا بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبل الاتحاد لتحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الفئة من الأشخاص وتقديرا لالتزامها الجاد بتحقيق أهدافها والتطوير المتواصل لأنشطتها ومجال اشتغالها؛

واستحضارا للأنظمة المتعلقة بإنشاء الاتحاد الإفريقي للمكفوفين التي تنص على إمكانية نقل المقر الدائم لأمانة الاتحاد، المحدث مسبقا بنايروبي، إلى مكان آخر بقرار من الجمع العام؛

وتذكيرا بالبيان الختامي للجمع العام العاشرة (10) للاتحاد الإفريقي للمكفوفين، المنعقد بالرباط في الفترة ما بين 27 و30 أكتوبر2023، الذي تقدم بموجبه الاتحاد بعرض لنقل المقر الدائم لأمانته من كينيا (نايروبي) إلى المغرب، وبأن العرض حظي بقبول الحكومة التي أعربت عن موافقتها على نقل مقر الاتحاد إلى ترابها الوطني؛

وإذ تحذوهما الرغبة في توطيد الروابط التي تجمعهما عبر تعاون بناء وذي منفعة متبادلة من أجل إدماج مستمر للأشخاص المكفوفين داخل مجتمعاتهم، من خلال مشاريع وبرامج تهدف إلى دعم قدراتهم و رفاههم؛

ورغبة منهما في تحديد الشروط العامة وكيفيات إحداث وتسيير المقر الدائم للاتحاد بالمغرب من خلال هذه الاتفاق،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

بموجب هذا الاتفاق، يُقصد بالمصطلحات أدناه ما يلي:

أ- **السلطات المغربية المختصة:** السلطات الحكومية المخول لها التصرف في جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بتواجد الاتحاد بالمغرب؛

ب- **المقر:** المباني، والبنايات والأراضي التي يكتريها أو يمتلكها الاتحاد فوق تراب المملكة المغربية؛

ج- **الرئيس:** رئيس الاتحاد الإفريقي للمكفوفين؛

د- **المدير التنفيذي:** رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد؛

هـ- **الأعضاء المستخدمين:** الأشخاص الحاملون لجنسية مغربية أو أجنبية الذين تم توظيفهم من قبل الاتحاد وتعيينهم بمقره الدائم بالمغرب؛

و- **الأجانب:** الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية والمعينون بالمقر الدائم للاتحاد للقيام بمهام رسمية لحسابه؛

ز- **المستخدمون المحليون:** الأشخاص ذوو الجنسية المغربية أو المقيمون بشكل دائم بالمغرب، الذين تم تعيينهم محليا من قبل الاتحاد وفقا للتشريع المغربي المعمول به.

المادة 2
الموضوع

يتم، بموجب هذا الاتفاق، إحداث مقر دائم للأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للمكفوفين بالمملكة المغربية.

المادة 3
الشخصية القانونية

تعترف الحكومة، بموجب هذا الاتفاق، بالشخصية القانونية للاتحاد، الذي يتمتع بالأهلية لـ:

- التعاقد؛
- حرية حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو التصرف فيها؛
- تلقي وحيازة أموال وعملات، وفتح حسابات وتحويل أمواله من وإلى المغرب؛
- تلقي تبرعات وهبات؛
- التقاضي.

المادة 4
التزامات الاتحاد الإفريقي للمكفوفين

1. يلتزم الاتحاد بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة للقيام بمهامه.

2. لأغراض تنفيذ المهام المذكورة، يلتزم الاتحاد، عبر القنوات الدبلوماسية، بما يلي:

- التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية المغربية وكذا المجتمع المدني المغربي الناشطة في المجال الذي يدخل ضمن اختصاص الاتحاد؛
- خلق التآزر والعمل المشترك مع الشركاء الوطنيين والأجانب من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛
- تعزيز التعاون الثلاثي والتعاون جنوب-جنوب عبر تنفيذ مشاريع وأنشطة تتسق مع أهداف هذا الاتفاق؛
- المساهمة في إشعاع الخبرة المغربية المكتسبة في مجال تعزيز وحماية حقوق المكفوفين.

3. تشكل شروط إنجاز الأنشطة في شكل برامج تعاون مع مؤسسة مغربية، موضوع اتفاقيات يبرمها الاتحاد مع المؤسسات المغربية المختصة عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بحكومة المملكة المغربية.

4. يتم تنفيذ مشاريع، وبرامج وأنشطة الاتحاد بالمغرب في احترام تام للتشريع المغربي الجاري به العمل.

5. يطبق القانون والأنظمة المغربية المعمول بهم فيما يتعلق بمدونة الشغل على الأعضاء المستخدمين بالاتحاد بالمغرب، بغض النظر عن جنسيتهم.

6. يخضع الأعضاء المستخدمون بالاتحاد بالمغرب وأزواجهم وكذا الأشخاص تحت رعايتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، للنظام المغربي للمعاشات والضمان الاجتماعي.

7. يتعين على الاتحاد ومستخدميه بالمغرب الامتثال للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام أو الوحدة الترابية أو السيادة الوطنية للمملكة المغربية.

8. يوجه رئيس الاتحاد، كل سنة، إلى السلطات المغربية المختصة، عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بحكومة المملكة المغربية، لائحة بمجموع مستخدمي الاتحاد. ويحدد في كل حالة على حدة ما إذا كان الشخص المعني مواطنا مغربيا أو تم تعيينه محليا.

9. يخبر رئيس الاتحاد السلطات المغربية المختصة، عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بحكومة المملكة المغربية، عند مباشرة أحد مستخدمي الاتحاد لمهامه أو إنهائها.

10. يلتزم الاتحاد بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة، في أي وقت، بخصوص جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وكذا بتواجده داخل التراب المغربي وأعماله وأنشطته ومشاريعه.

11. يلتزم الاتحاد بأن لا يكون مقره، المحدث بموجب هذا الاتفاق، مرتعا للجوء أشخاص متابعين قضائيا بجريمة أو حالة تلبس أو صدر في حقهم أمر بإلقاء القبض أو أمر قضائي أو كانوا موضوع حكم جنائي صدر عن السلطات المغربية.

المادة 5
التزامات الحكومة

1. تضع الحكومة، مجانا، مبنى تحت تصرف الاتحاد الإفريقي للمكفوفين بالمغرب لاستقبال مقره وتُقدم، في حدود إمكاناتها المتوفرة، مساهمة مالية منتظمة له.

2. تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لضمان أمن مقر الاتحاد الإفريقي للمكفوفين بالمغرب؛

3. لا يجوز انتهاك حرمة مقر الاتحاد وأي ولوج له من قبل السلطات المغربية المختصة يتم وفقا للتشريع المغربي المعمول به.

4. ترخص الحكومة للاتحاد بإجراء اتصالات وتضمن له الحرية فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية. ويجوز للاتحاد استخدام جميع وسائل الاتصال القانونية المناسبة والمرخصة من قبل الحكومة، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية المعمول بها.

5. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات الاتحاد، مع مراعاة تطبيق المقتضيات التشريعية المغربية المعمول بها.

6. تبذل الحكومة المغربية الجهود اللازمة لتسهيل دخول رئيس الاتحاد ومديره التنفيذي وكذا أعضاء مستخدمي الاتحاد الحاملين لجنسية أجنبية إلى التراب المغربي، والإقامة داخله ومغادرته في إطار مزاولة أو تنفيذ مهامهم الرسمية، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول.

المادة 6
الامتيازات والتسهيلات

1. يحق للاتحاد رفع علمه وشعاره على مركباته وداخل المقر وخارجه. ويُسمح باستخدام العلم والشعار خارج المقر طالما لم يتواجد هذا المقر داخل إدارة أو مؤسسة عمومية تابعة للحكومة.

2. يمكن للاتحاد، وفقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول:

أ- حيازة عملات أجنبية على شكل أوراق بنكية، وأدوات مالية وفتح حسابات بنكية محلية أو أجنبية بأي عملة نقدية قابلة للتحويل؛
ب-لأغراض أنشطته، استخدام الأموال المودعة في هذه الحسابات لتغطية نفقاتها في المغرب أو في الخارج حصرا؛

3. استيراد الأدوات والتجهيزات والمركبات المخصصة للاستخدام الرسمي لمقر الاتحاد بالمغرب تحت نظام القبول المؤقت، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.

4. يستفيد المدير التنفيذي، على غرار المستخدمين الأجانب بمقر الاتحاد بالمغرب، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، من النظام الجمركي للقبول المؤقت لمركباتهم السياحية وكذا من الإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق باستيراد أمتعته الشخصية خلال الستة (6) أشهر التي تلي استقراره بالمغرب.

5. قصد مساعدة الاتحاد على تأدية مهمته بالمغرب على أحسن وجه، تلتزم الحكومة بإعفاء السلع، أو الأشغال أو الخدمات التي يقتنيها أو يستفيد منها الاتحاد بالمغرب من الضرائب. ويُمنح هذا الإعفاء للاتحاد، بوصفه منظمة دولية، على شكل استرداد وفقا للتشريع والأنظمة المغربية سارية المفعول.

6. لا تطبق الفقرة 4 من هذه المادة على المواطنين المغاربة والمقيمين الدائمين بالمغرب الذين يشتغلون لحساب الاتحاد بالمغرب.

7. لا يجوز بأي حال من الأحوال تأويل التسهيلات الممنوحة من قبل حكومة المملكة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، كما لو أنها تحول دون اتخاذ السلطات المغربية المختصة للإجراءات الملائمة للحفاظ على الأمن والنظام العام بالمملكة المغربية.

المادة 7
رئيس الاتحاد

بالإضافة إلى الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، يتمتع رئيس الاتحاد، الحامل لجنسية أجنبية وغير المقيم بشكل دائم بالمغرب، بوضع مماثل لذلك الممنوح لرؤساء مكاتب المنظمات المماثلة المحدثة بالمملكة المغربية.

المادة 8
تسوية الخلافات

1. تتشاور الحكومة والاتحاد فيما بينهما، بناء على طلب من أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.

2. تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بخصوص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وديا، عن طريق التشاور.

المادة 9
مقتضيات ختامية

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إشعار الحكومة المغربية للاتحاد باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليه.

2. يُبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، مالم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، بواسطة إشعار مسبق من ستة (06) أشهر، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

3. يجوز تعديل هذا الاتفاق، باتفاق مشترك، بناء على طلب أحد الطرفين. ويتعين أن تشكل هذه التعديلات موضوع ملحق يدخل حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

4. إذا قام الاتحاد الإفريقي للمكفوفين بنقل مقره الدائم خارج تراب المغرب، فإن هذا الاتفاق لن يبقى ساري المفعول، باستثناء الأحكام المطبقة على الاتحاد والضرورية لإنهاء أنشطته، والتصرف في ممتلكاته وكذا لتنظيم مغادرة المستخدمين الأجانب المستخدمين بمقر الاتحاد.

حرر بالرباط في 19 مارس 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن الاتحاد الإفريقي للمكفوفين
فؤاد يزوغ السفير، المدير العام للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**محمد الزاوي** رئيس الاتحاد الافريقي للمكفوفين الإتحاد الإفريقي للمكفوفين AFRICAN UNION OF THE BLIND UNION AFRICAIN DES AVEUGLES Président الرئيس Mohamed EZ-ZAOUI